اي الايات المشتملة عليه او مصدرية اي الايات المشتملة
على تحريمه او يحرم علي انها استفهامية والجملة مفعول لاتل
لان التلاوة من باب القول كانه قيل اتل اي شيء حرم ربكم عليكم
متعلق بحرم علي كل حال وقيل باتل والاول انسب بمقام الاعتنا
بايجاب الانتهاء عن المحرمات المذكورة وهو السر في التعرض لعنوان
الربوبية مع الاضافة الي ضميرهم فان تذكير كونه تعالي ربا لهم
وما لكا لامرهم علي الاطلاق من اقوي الدواعي الي انتهائهم عما
نهاهم عنه اشد انتهاء وما في قوله تعالي ان لا تشركوا به مفسرة
لفعل التلاوة المعلق بما حرم ولا ناهية كما ينبئ عنه عطف ما بعده
من الاوامر والنواهي عليه وليس من ضرورة كون المعطوف عليه
تفسير التلاوة المحرمات بحسب منطوقه كون المعطوفات كذلك
حتي يمتنع انتظام الاوامر في سلك المعطوف عليه بل يكفي في ذلك كونها
تفسيرا لها باعتبار لوازمها التي هي النواهي المتعلقة باضداد
ما تعلقت هي به فان الامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده بل هو
عينه عند البعض كان الاوامر ذكرت وقصد لوازمها فان عطف
الاوامر علي النواهي الواقعة بعد ان المفسرة لتلاوة المحرمات مع
القطع بان المامور به لا يكون محرما بل واضح علي ان التحريم راجع
الي الاضداد علي الوجه المذكور فكانه قيل اتل ما حرم ربكم ان لا تشركوا
ولا تسيئوا الي الوالدين خلا انه قد اخرج مخرج الامر بالاحسان اليهما
بعد النهي المكتنف له للمبالغة في ايجاب مراعاة حقوقهما
فان مجرد ترك الاساءة اليهما غير كاف في قضاء حقوقهما ولذلك
عقب به النهي عن الاشراك الذي هو اعظم المحرمات واكبر الكبائر
ههنا وفي سائر المواقع وقيل انه ناصبة ومحلها النصب بعليكم

علي انه

علي انه للاغراء وقيل النصب علي البدلية من ما حرم وقيل من عايدها
المحذوف علي ان لا زايدة وقيل الجر بتقدير اللام وقيل الرفع بتقدير
المتلوان لا تشركوا او المحرم ان لا تشركوا بزيادة لا وقيل والذي
عليه التعويل هو الاول لامور من جملتها ان في ذلك اخراج المفسر
علي صورة النهي مبالغة في بيان التحريم وقوله تعالي شيئا نصب
علي المصدرية او المفعولية اي لا تشركوا به شيئا من الاشراك او
شيئا من الاشياء وبالوالدين اي واحسنوا بهما احسانا وقد
مر تحقيقه ولا تقتلوا اولادكم تكليف متعلق بحقوق الوالدين
اي لا تقتلوهم بالوأد من املاق اي من اجل فقر كما في قوله
تعالي خشية املاق وقيل هذا في الفقراء العاجز وذاك في المتوقع
وقوله تعالي نحن نرزقكم واياهم استيناف مسوق لتعليل النهي
وابطال سببية ما اتخذوه سببا لمباشرة المنهي عنه وضمان منه
تعالي لارزاقهم اي نحن نرزق الفريقين لا انتم فلا تخافوا لفقر انبا
علي تحصيلكم ان تحصيل الرزق وقوله تعالي ولا تقربوا الفواحش
كقوله تعالي ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة الاية الا انه جيء ههنا
بصيغة الجمع قصدا الي النهي عن انواعها ولذلك ابدل عنها قوله تعالي
ما ظهر منها وما بطن اي ما يفعل منها اعلانية في الحوانيت كما
هو دأب ارذال الناس وما يفعل سرا باتخاذ الاخدان كما هو عادة اشرافهم
وتعليق النهي بقربانها اما للمبالغة في الزجر عنها بقوة الدواعي اليها
واما لان قربانها داع الي مباشرتها وتوسيط النهي عنها بين النهي
عن قتل الاولاد والنهي عن القتل مطلقا كما وقع في سورة بني
اسرائيل باعتبار انها مع كونها في نفسها جناية عظيمة في حكم
قتل الاولاد فان اولاد الزنا في حكم الاموات وقد قال عليه السلام

Copyright Imam Ja'far al-Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)